ظاهر وبما يحدث في الجملة لكن لا يحدث في هذه المدة اذا كان تاريخ البيع مشتبها
على القاضي او كان العيب مما لا يعرفه الا النساء او الاطباء فان قولهن او قول الطبيب حجة في
توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الي احدي هذه الحجج للرد حتى لو علم القاضي تاريخ البيع
والعيب ظاهر لا يحتاج الي شئ منها كما اذا كان العيب مما لا يحدث اصلا وان باع نساء
فقال الآمر امرتك بنقد وقال الوكيل قد اطلقت صدق الآمر لان الامر يستفاد منه ولا دلالة له
على الاطلاق وفي المضاربة المضارب لان الاصل فيها العموم فقامت دلالة الاطلاق
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع كذا
واما اذا وكلهما على التعاقب جاز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف ذكره في غاية البيان
الا في خصومة وفيه خلاف لزفر ورد وديعة وعارية وغصب ذكرهما قاضيخان
في شرح الجامع الصغير وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اما في الخصومة فلان
الاجتماع فيها يفضي الي الشغب والراي يحتاج اليه سابقا لتقويم الخصومة واما
في الامور الاخر فلعدم الحاجة الي الراي ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان
او حربيا لا خلاف في الحربي انما خلاف ابي حنيفة في المرتد اذا مات على ردته نص على
ذلك الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير مال صغيره المسلم وشرائه به اي بماله
لان الرق والكفر يقطعان الولاية **باب الوكالة بالخصومة** والقبض للوكيل
بالخصومة القبض عينا كان او دينا هذا ظاهر الرواية ذكره قاضيخان في شرح الجامع
الصغير وفيه خلاف زفر والفتوي اليوم على قوله لظهور الخيانة في الوكلاء كالوكيل
بالتقاضي على اصل الرواية لانه في معناه وضعا الا ان العرف بخلافه وهو قاض على
الوضع والفتوي على ان لا يملك كذا في الهداية وقال في غاية البيان يعني ان الوكيل
بتقاضي الدين يملك القبض اتفاقا في جواب كتاب الوكالة لكن فتوي المشايخ على ان لا يملك
لفساد الزمان وللوكيل بقبض الدين الخصومة خلافا لهما لا للذي بقبض العين هذا
بالاجماع فلو قام اي بادله التفريع لتفرعه عليها تقدم من ان الوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه

نقصريه

نقصر يده ولا يثبت البيع هذا استحسان والقياس ان يدفع الي الوكيل لان البينة قامت
على خصم فلم يعتبر وجه الاستحسان انه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض
فيقتصر يده فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الخصم لم يقل اذا حضر الغائب لان حضور
نفسه ليس بشرط لما يقصر يد وكيل نقل المراة والعبد بالطلاق وعتق اي بلا ثبوت
واحد منهما لو قامت حجتها من جهة المراة والعبد عليه حتى يحضر الخصم ويقوم عليه
اي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الخصم ويقوم حجتها عليه وصح اقرار الوكيل بالخصومة
بقبض المال ان كان وكيلا من جانب المدعي وبوجوبه ان كان من جانب المدعي عليه عند
القاضي وعند غيره لا استحسانا ولكنه يخرج به عن الوكالة هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يصح عند غير القاضي ايضا وعند زفر والشافعي وهو قول ابي يوسف
اولا لا يصح اصلا وهو القياس لانه مامور بالخصومة وهي منازعة والاقرار نضادها
لانه سالم والامر بالشئ لا يتناول ضده وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح قطعا
فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا دون احدهما عينا اذ لا يجوز له ان ينكر
اذا كان خصمه محقا والخصومة يراد بها الجواب عرفا مجازا لانها سببه فيصرف اليه
تحريا للصحة كتوكيل رب المال اي كما لا يصح توكيله كفيله بقبض ماله على المكفول عنه
لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه ومصدق التوكيل بقبض ان
كان غريما يدفع دينه الي الوكيل لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص حقه
اذ الديون يقضى بامثالها ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا لانه لم يثبت
الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء ورجع به
على الوكيل بما بقي في يده لان الغرض من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض
قبضه وفيما ضاع لا لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا
الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا كان ضمنه عند دفعه يجوز في قوله التشديد
والتخفيف وما ضمنه ما اخذه الطالب ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة في يده
لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة ذكره في التبيين او دفع اليه

Copyright © King Saud University